الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتكئ على اليسرى وان ننصب اليمنى ويستحب بعده اذا كانت
في فضاء حتى لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود من حديث
جابر ويستحب استتاره لحديث ابي هريرة قال من اتى الغائط
فليستتر رواه ابو داود وارتياده لبوله مكانا رخوا بتثليث
الراء اي لينا هشا لحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد
وغيره وفي التصحيح ولقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فان
لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليامن بذلك من رشاش البول و
يستحب مسحه اي المسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره
اي من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه
ويمر بهما الى راسه اي الذكر ثلاثا لئلا يبقى من البول فيه شيء ويستحب
نتره بالمثناة ثلاثا اي نتر ذكره ليستخرج بقية البول فيه لحديث
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ويستحب تحوله
من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستنجائه في مكانه
لئلا يتنجس ويبدا بذكر وبكر بقبل لئلا تتلوث يده اذا بدا بالدبر
وتخير ثيب ويكره دخوله اي دخول الخلاء ونحوه بشيء فيه ذكر
الله تعالى غير مصحف فيحرم لا لحاجة لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة
ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى ويكره استكمال رفع
ثوب قبل دنو اي قربه من الارض بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا ولعله

(ص الاصل) (راسه)

ويعده في فضاء واستتاره وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده
اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى راسه ثلاثا ونتره ثلاثا وتحوله
من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثا ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله بلا
الحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض

يجب انه كان ثم ينظر قال في المبدع ويكره كلامه فيه ولو برد
سلام وان عطس حمد الله بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن
هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على
حاجته ويكره بوله في شق بفتح الشين ونحوه كسرب ما يتخذه
الوحش والدبيب بيتا في الارض ويكره البول في اناء بلا حاجة
و مستحم غير مقير او مبلط ومس فرجه او فرج زوجته ونحوها بيمينه
ويكره استنجاؤه واستجماره بها اي بيمينه لحديث ابي قتادة لا
يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه
و استقبال النيرين اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان
لخبر ابي ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن جهة القبلة
وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها
حال الاستنجاء ويحرم لبثه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا
حاجة وهو مضر عند الاطباء ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك
وظل نافع ومثله مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة
عليها ثمرة لانه يقذرها وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا ويستجمر ثم
بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي

وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه
واستجماره بها واستقبال النيرين ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها في غير بنيان ولبثه فوق حاجته وبوله في
طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ويستجمر ثم يستنجي بالماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)